والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل
المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته
المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد
حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف
الرضيع او دماغه بنحو او اسعاط او غيره ذلك
من خمس مرات او حلب منها خمسا واجره الرضيع
دفعة من ضرعة واحدة في الصورتين اعتبارا
في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في
حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم
ما ذكر ولا يخفى ما لو رضع والشرط الثالث وصول
اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها
فلا تحريم ولو وصل اليها وتقياه ثبت
التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في
الروضة فلا اثر للموصول الى معدة الميت
واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل
الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع
الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت
الشروط المذكورة فصير المرضعة بذلك امه

ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطئ شبهة ابا له لان الرضاع تابع للنسب
اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به
حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى
اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من الرضاع
فلا تسري الحرمة الى اباءه واخوته فلا يثبت
واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة
ان يتزوج بام الطفل واخوته ويصير اباً للمرضعة
من نسب او رضاع احداد الرضيع لما مر من
ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير امهاتهما
من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر
من ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير
اخوتها واخواتها ما نسبا ورضاعا اخواله
وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الى حواشيها
واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بهما
كما يسير الى ذلك قوله وحرم على المرضع
بفتح الضاد اسم مفعول التزويج بها اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص
القرآن وتنتشر الحرمة منها الى كل من فانسبها
اي انتسب اليها من الاصول او انتسب اليها من

ويصير